ضمانات حق الإنسان في الأمن والحياة

د.سميرة عدلان محمد آدم
باحثة - محامي في الدوائر المدنية والجنائية والشرعية- الخرطوم

مستخلص:

تناولت الورقة البحثية ضمانات حق الانسان في الأمن والحياة . نبعت أهمية الورقة من أهمية الأمن البشري نفسه ومدى الحوجة اليه في شتى مجالات الحياة وهو الأساس في التنمية البشرية أي أمن الدولة والنمو الاقتصادي على التوالي. مما يستدعى معه ضرورة توافرهدفت الورقة البحثية لإيضاح شامل للضمانات القانونية لحق الأمن والحياة في نصوص القانون السوداني وبناء على ذلك فقد رأينا أن الحماية الدستورية لحق الإنسان في الأمن والحياة مدعمة بضمانات قانونية كافية تشمل كافة المبادئ المقررة لذلك في فقه وفلسفة القانون الوضعي والمواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والشرائع السماوية.تتمثل مشكلة الورقة البحثية فى أن هناك مجموعة واسعة من المسائل (أي الحقوق المدنية والهوية الثقافية، والحصول على التعليم والرعاية الصحية) تعتبر أساسية لكرامة الإنسان. وتتمثل المشكلة فى قلة المراجع التى يستند اليها الباحثون فى هذا المجال وهذا الموضوع على سبيل التحديد .اتبعت الورقة البحثة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الورقة إلى عدة نتائج منها ان مبدأ عدم انتهاك الحقوق والحريات للافراد ومبدأ الزام الدول في احترام هذه الحقوق تعد من المبادئ التي يتوافق ويتطابق عليها منهج الشرائع السماوية والقوانين والاعلانات والدساتير العالمية والوطنية لحقوق الانسان الحديثة. اوصت الورقة البحثية بتوصيات منها ينبغي ازالة كل ما يتعارض مع الديمقراطية والقانون والوقوف ضد كل اشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال البشع للانسان وحقوقه، من خلال الاعتماد لاولوية حقوق الانسان الجماعية في الانشطة الدولية

الكلمات المفتاحية: الضمانات ، حقوق الانسان ، الأمن ، الحياة ، الحريات

Abstract:

The research paper dealt with guarantees of the human right to security and life. The importance of the paper stems from the importance of human security itself and the extent of the need for it in various areas of life, and it is the basis for human development, ie state security and economic growth, respectively. Which calls for the necessity of its availability. The research paper aimed at a comprehensive clarification of the legal guarantees of the right to security and life in the texts of Sudanese law. Accordingly, we

have seen that the constitutional protection of the human right to security and life is supported by sufficient legal guarantees that include all the principles established for this in the jurisprudence and philosophy of positive law and international covenants, and on the face of it. In particular, the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Political and Civil Rights, and divine laws. The problem with the paper is that a wide range of issues (ie civil rights, cultural identity, access to education and health care) are fundamental to human dignity. The problem is the lack of references that researchers rely on in this field and this topic in particular. The research paper followed the descriptive analytical approach. The paper reached several conclusions, including that the principle of non-violation of the rights and freedoms of individuals and the principle of obligating states to respect these rights are among the principles on which the curriculum of heavenly laws, laws, declarations, and international and national constitutions for modern human rights are compatible and congruent. The research paper recommended recommendations, including the removal of everything that contradicts democracy and the law, and standing against all forms of discrimination, persecution, and heinous exploitation of human rights and rights, by relying on the priority of collective human rights in international activities.

key words: Guarantees - human rights - security - life - freedoms

المقدمــة :

الأمن البشري هو نموذج لفهم نقاط الضعف العالمية الي أنصار الطعن في المفهوم التقليدي للأمن القومي بالقول إن المرجع الصحيح لتحقيق الأمن ينبغي أن يكون الفرد وليس الدولة. الأمن البشري الذي يحمل وجهة نظر الناس محورها الأمن أمر ضروري لتحقيق الاستقرار الوطني والإقليمي والعالمي. برز هذا المفهوم من فهم ما بعد الحرب الباردة متعدد التخصصات، والأمن يشمل عددا من المجالات البحثية، بما في ذلك دراسات التنمية والعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، وحقوق الإنسان. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 تقرير التنمية البشرية ويعتبر منشور معلما في مجال الأمن البشري، وحجتها بأن تأمين «التحرر من الفاقة» و«التحرر من الخوف» لجميع الأشخاص هو أفضل طريق لمعالجة مشكلة انعدام الأمن العالمي. المشار إليها في كثير من الأحيان مجموعة واسعة من مناقشات السياسات العالمية والمجلات العلمية،

غالبا ما يتم تدريسه في الجامعات أمن الإنسان كجزء من العلاقات الدولية، والعولمة، أو دراسات حقوق الإنسان والأمن البشري هو ما يتعلق بالأمن البشرى بكل مفاهيمه للعنصر البشرى، ويمكن النظر إلى وضع نموذج الأمن الإنساني أن يكون الاعتماد علي الأفكار والمفاهيم الأساسية لتقاليد حقوق الإنسان.

أهمية البحث :

تنبع اهمية هذه الدراسة من أهمية الأمن البشري نفسه ومدى الحوجة اليه في شتى مجالات الحياة وهو الأساس في التنمية البشرية أي أمن الدولة والنمو الاقتصادي على التوالي. مما يستدعى معه ضرورة توافره.

أهداف البحث :

يهدف البحث لإيضاح شامل للضمانات القانونية لحق الأمن والحياة في نصوص القانون السودانيوبناء على ذلك فقد رأينا أن الحماية الدستورية لحق الإنسان في الأمن والحياة مدعمة بضمانات قانونية كافية تشمل كافة المبادئ المقررة لذلك في فقه وفلسفة القانون الوضعي والمواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والشرائع السماوية.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث فى أن هناك مجموعة واسعة من المسائل (أي الحقوق المدنية والهوية الثقافية، والحصول على التعليم والرعاية الصحية) تعتبر أساسية لكرامة الإنسان. وتتمثل المشكلة فى قلة المراجع التى يستند اليها الباحثون فى هذا المجال وهذا الموضوع على سبيل التحديد .

أسئلـة البحـث :

- ما المقصود بالضمانات فى اللغة والاصطلاح بداية ؟
- ماذا نعنى بضمانات حقوق الإنسان فى القانون ؟
- ماهى التدابير المقررة لحماية وصيانة هذه الحقوق فى الدستور؟

ضمانات حق الانسان في الحياة :

المبدأ الأساسي في الإسلام هو تحرير الإنسان، وتكريمه:

تنطلق الحقوق السياسية في الإسلام من مبدأ أساسي هو تحرير الإنسان وتكريمه. فمن أهم جوانب الرسالة الخالدة للشريعة الإسلامية التكفل بحماية الحقوق لأصحابها، وتقرير الحق بصورة واضحة، بحيث لا يكون وجوده محل جدل أوشك يذهب باستقراره، ثم حمايته واحترامه من الناس أجمعين، وتقرير الجزاء الملائم لمن يعتدي عليه أو ينتقص منه. والحل في الفقه الإسلامي ذو معنى شامل، يدخل فيه معنى الحرية، فتكون الحريات العامة نوعا من الحقوق، فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي كلمة الحق، فقد تعني حقا ماليا، أو حقا لله، أو حقا شخصيا، أو حرية من الحريات، بحسب ما يدل عليه معناها في كل مقام. ويلاحظ أن دائرة حقوق الله تعالى في الفقه الإسلامي واسعة تتلاقى مع دائرة القانون العام، بينما يدخل حق العبد في دائرة القانون الخاص،وتقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عز وجل الذي هو الحق المبين، وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابي ولا يتحامل.

والإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من حيث تقريرها، من حيث إنقاذها، وتدعيمها، والنضال من أجلها.

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض، ينفذ حكامه، ويطبق شرائعه، وكلفه بالسعي فيها وعمارتها، ومنحه العقل الذي يدرك به بعض أسراره في كونه، إذا أطال النظر، وأمعن التفكير، وسخر له كثيرا من مخلوقاته.[1] ويتضح من خلال استقراء الأحكام الشرعية في المجالات المتعددة، أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في تنظيم الخلق، وهذه المقاصد كما فصلها الإمام الشاطبي لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وفي دائرة هذه المقاصد تروج حقوق الإنسان وقد لاح لواؤها وبزغت معالمها،وبالرغم مما تضمنه العلام العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية اللاحقة له، فإن دين الإسلام كان الأسبق في إعلان تلك الحقوق بمفاهيمها الكاملة، وضماناتها الشاملة في أحسن صورة وأتم بيان..[2] وكان الأسبق في ربط الحقوق والحريات العامة بوظيفتها الاجتماعية، إذ أناط بهذه الحريات تحقيق المصلحة العامة وابتغاء وجه الباري سبحانه. ومهما سما العقل البشري في هذا المجال، فهو عاجز وقاصر عما أرشد إليه القرآن من أصول ومبادئ خالدة على مر الزمان

إن مجيء الإسلام في حد ذاته يعتبر ثورة شاملة على جميع الأوضاع الفاسدة المزرية التي بلغتها الإنسانية في عهود مظلمة سابقة، حيث أهدرت فيها حقوق الفرد وامتهنت كرامته. وكان الإسلام حاميا شخصية الإنسان بشقيها المادي والروحي ضمانا لعدم التفكك الاجتماعي، والانحلال الخلقي، موازنا بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب. .[3]

فالدعوة الإسلامية دعوة عالمية للناس كافة، وتقوم على الكرامة، والحرية، والعدل، والسيادة، والمساواة، وفي إطار من هذه الشمولية، كفل الإسلام للإنسان الحق في الحياة، والكرامة والعدل، والمساواة، وحق العمل، والأمان، وحق الهجرة، كما كفل للإنسان حرية التعبير عن إرادته ليعيش مكرما شريفا، كما أقر له حرية الخيار في الاجتماع مع الآخرين، والافتراق عنهم في حدود المصلحة المشتركة التي تقرر الأغلبية، والإرادة الاختيارية هي المبرر لوجود الكيان السياسي. وكان كتاب الله الميزان الأعلى، والمعيار الأسمى، والمعين الذي لا ينضب، والسلسبيل الذي لا يغور ولا يذهب، والنبراس المنير الوهاج حين يغم الظلام، وتلتطم الأمواج.[4].

حقوق الإنسان :

هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الإجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يفُهم عموما بأنه حقوق أساسية لا يجوز المس بها «مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان"؛ ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي كلّية تنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس تتطلب سيادة القانون وتفرض على المرء إحترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة. فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.[5].

فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالموإن ازدراء أو التغاضي وإغفال حقوق الإنسان، لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية، آذت وخلّفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني. ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،ولكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان و الضمير الإنساني جميعا..[6]ومن الأمور الثابتة أن الإسلام عرف فكرة الحقوق والواجبات الإنسانية منذ ظهور القرن السابع الميلادي، وقد قرر لها الضمانات التي تكفل حمايتها من استبداد الحكام واعتداء المحكومين. والحقوق والحريات الإنسانية قد تقررت للمسلمين أينما كانوا ولغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، وذلك عملاً بالإخاء الإنساني وقواعد العدل والمساواة التي تقوم عليها الدولة الإسلامية.[7].

ومن البديهي أن يكفل حق الإنسان في الحياة، لكن هذا الحق لم يكن قبل الإسلام معترفاً به لجميع الناس، فقد كانت بعض الشرائع القديمة تجيز قتل الأرقاء وتولي رئيس العائلة حق الحياة والموت على أفرادها لما كان الحال عند الرومان، أو قيام الوالد بوأد بناته عند الولادة، كما كان الحال في عصر الجاهلية، أما الإسلام فقد صان الحق في الحياة، فمنع قتل الغير بدون حق، ومنع قتل النفس بالانتحار.[8].وذلك في الآيتين الكريمتين **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ) /الإسراء : 33/، ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم) /النساء: 28/**' وقد رأى الإسلام في حماية الإنسان من القتل حفاظاً على النوع البشري بأسره، والاعتداء عليه بالقتل كأنه إفناء للبشرية جمعاء، وذلك عملاً بقوله تعالى: **﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) /المائدة: 32/**.

ضمانات حق الانسان في التشريعات الوطنية:

تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات السودانية:

أولاً :دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 م

أهتم الدستور السوداني بحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة فافرد لها بابا كاملا في وثيقة الدستور وهو الباب الثاني والذي أشتمل على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وهي.[9]:

1. الحق في الحياة والكرامة الإنسانية
2. الحرية الشخصية.
3. الحرية من الرق
4. المساواة أمام القانون
5. حقوق المرأة والطفل
6. الحرية والحماية من التعذيب
7. الحق في المحاكمة العادلة
8. الحق في التقاضي
9. تقييد عقوبة الإعدام .إلا تنفيذا لقصاص أوحدا أو تطبيقا لعقوبة بالغة الخواطر
10. الحق في الخصوصية

11. حرية العقيدة والعبادة
12. حرية التعبير والإعلام
13. حرية التجمع والتنظيم
14. حق الاقتراع
15. حرية التنقل و الإقامة
16. حق التملك
17. الحق في التعليم
18. كفالة حقوق الأشخاص من الحاجات الخاصة و المسنين
19. حق الرعاية الصحية العامة
20. .حق المجموعات العرقية والثقافية في التمتع بثقافاتها الخاصة
21. عدم جواز المساس بالحقوق والحريات العامة التي أقراها الدستور.

ثانياً:الحقو ق السياسية في الدستور:

أ. الحقوق والحريات هو ما يميز الدساتير الديمقراطية عن غيرها من الدساتير. وتكتسب الحقوق الأساسية والحريات العامة أهمية دولية إذ كرّسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية والاتفاقيات الدولية الملزمة. وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية. وعادةً ما تحتوي الدساتير على مواد خاصة بالحقوق والحريات أو تُلحق بالدساتير إعلانات للحقوق تكون لها قوة الدستور، أو تُدمج القواعد الدولية للحقوق والحريات في الدستور لإضفاء القيمة الدستورية عليها في شكل ملحق بالوثيقة الدستورية يتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتعزيزها. ويقع على الدولة موجب الدفاع واحترام وتأمين ممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بها وذلك من خلال وضع تدابير وتشريعات محلية لحمايتها.[10].تختلف هذه الحقوق والحريات من دولة إلى أخرى وأبرزها وفق الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في سلامة الشخص، الحق في الصحة البدنية والعقلية، الحق في الكرامة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في تقرير المصير، الحق في الأمن، الحق في اللجوء إلى المحاكم، الحق في الخصوصية وحرمة المنازل، الحق في التمتع بجنسية، حق التملّك، الحق في حرية التفكير والضمير والدين وممارسة الشعائر الدينية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية التنقل، الحق في حرية تشكيل والاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، حق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في تقلد الوظائف العامة، الحق في الضمانة الاجتماعية، حق التصويت والترشح في الانتخابات، الحق في العمل، الحق في التعلّم، والحق في حمايةالمصالح الأدبية والمادية.

ب. إن الإشارة إلى الحقوق والحريات الأساسية في الدستور هو اعتراف بأن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها. لكن الواقع يتجلّى في غالب

الأحيان، بعدم التزام بعض السلطات بواجباتها، فيصبح عدد كبير من الحقوق والحريات المعلنة في الدستور وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان منتهكاً على أرض الواقع. فتمتع المواطنون فعلاً بهذه الحقوق رهناً بإرادة وامكانيات وقدرات الدولة المعنية. فلا بد من إيجاد وسائل مناسبة لحماية الحقوق والحريات الأساسية لضمان عدم انتهاكها وهذا من مسؤولية السلطات الثلاث. فمن واجب السلطة التشريعية التأكد من توافق التشريعات مع النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية ولا بد أن يكون في التشريعات أحاكماً محددة لضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة المعلن عنها في الدساتير والنص على عقوبات جزائية ومدنية من شأنها الحد من الانتهاكات والاعتداءات التي قد تقع على الحقوق والحريات. وعلى السلطة التنفيذية السهر على حسن تطبيق هذه التشريعات وعدم السماح بانتهاك الحقوق والحريات أما واجب السلطة القضائية فهو ملاحقة الجرائم ومعاقبة المخالفين.[11].

ج. العديد من الدول العربية وقّع وصدّق «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية» (1966) و»العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية» (1966). وتضمنت نصوص الدساتير العربية قدراً كبيراً من حقوق وحريات الإنسان كما أن معظمها نص على الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق (مثلاً العراق وتونس ومصروالسودان). فقد تضمنت الدساتير العربية مثلاً نصوصاً خاصة بحرية التعبير والعبادة، وافتراض براءة المتهمين،والحق في المحاكمة والمشورة القانونية، وحماية الملكية الخاصة، واحترام العائلة وحماية الدولة لها وحرمة البيوت والاتصالاتالشخصية. كما تورد بعض الدساتير العربية بنوداً محددة ضد الاعتقال التعسفي والتعذيب. لكن في غالب الأحيان ينص الدستور على الحقوق والحريات ويترك أمر تفصيلها وتنظيمها للسلطة التشريعية التي يتوقف عليها تنظيم هذه الحقوق والحريات أو عدم الاعتراف بها. مثلاً فقد نصت الدساتير العربية جميعها على حرية المعتقد وفي الدول التي تتعدد فيها الطوائف نصت الدساتير أيضاً على حرية ممارسة الشعائر الدينية بما لا يخالف النظام العام لكن باستثناء اليمن وتونس فقد خضعت الأحوال الشخصية لقوانين الطوائف.[12]

اقتصر اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بدايةً على عدد من الحالات المحدودة، كمكافحة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان كالإتجار بالرقيق.بمعنى أنها كانت بداية متواضعة، ومن ثم تدرج الامر بعد ذلك إلى إقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات، وإلى حماية الأقليات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم المستعمرة.[13]. وبذلك انتقل الاهتمام في موضوعات حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، وإن كنا قد أشرنا سابقاً إلى حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم، إلا أن التطور الكبير في هذا المجال بدأ مع قيام منظمة الأمم المتحدة، التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرنسيسكو المنعقد في 25 نيسان 1945، والذي يعد أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي، وعند إعداد مسودته عارضت الدول الكبرى على الاقتراح الذي كان يقضي بوضع تعريف دقيق ومحدد لحقوق الإنسان المشار إليها في بعض نصوصه عبر وثيقة ملحقة بالميثاق، ولكن الرأي الغالب في مؤتمر سان فرانسيسكو ذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى وجود احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

دون الحاجة إلى وثيقة مستقلة، وترك الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتولى ذلك فيما بعد. ولكن رغم ذلك فقد أولتها عناية خاصة في النص عليها في مواضع متعددة، واهتمت بتطوير قواعدها اهتماماً كبيراً من خلال العديد من الإعلانات عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أصدرتها والتي دعت فيها جميع دول العالم إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، والعمل على إرساء العديد من المبادئ العامة من خلال المعاهدات الدولية التي عقدت على الصعيد العالمي وتضمنت للعديد من هذه المبادئ، نظراً للترابط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.[14].

فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشكل الركيزة أو القاعدة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا هو سر العناية بحقوق الإنسان. وهكذا فإن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد تبلور بشكل واضح في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ومع قيام منظمة الأمم المتحدة، وقد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر والذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية..[15]

فخلافاً لما كان عليه الحال في الماضي، وفي ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، لم تعد مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول.بل أصبح المجتمع الدولي طرفاً أصيلاً فيما يتعلق بهذه المسألة وخاصة في الأحوال التي يحدث فيها خروج متعمد- وبشكل منظم- على مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحقوق الأفراد أو أقلية عرقية معينة.[16].

مكانة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصا صريحة تصون للإنسان - فرداً وجماعة - حقوقه وحرياته وتهتم بها اهتماماً دقيقاً ، وهي سمات تميز بها عن عهد عصب الامم. وكانت صياغة هذه الحقوق أكثر دقة ووضوحاً وتحديداً من الإعلانات الوطنية التي اقتصرت على ذكر بعض مظاهر الحقوق والتأكيد على بعضها وإغفال بعضها الآخر. كما ان تناول الميثاق لتلك الحقوق كان أكثر تناسقا ،وظهر من خلاله الفرد أكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي.وبذلك اعتبر الميثاق أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية ، والتي اقرت مبدأ احترام الحقوق والحريات، وجعلته هدفاً من الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة الدولية لإنجازها. وبذلك يعد ميثاق الامم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي الذي تضمن النص على مبدأ حقوق الإنسان.[17].

فميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، بهدف تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، وتقر السلام والعدل، وتدفع الرقي الاجتماعي للشعوب قدماً، فالميثاق من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني بما في ذلك الدستور الداخلي. وقد أعرب عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، عن إيمانهم بأن المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة، قد أقرَّ بأن حقوق الإنسان لم تعد مسألة وطنية داخلية، بل إنها أصبحت من مسائل القانون الدولي، وافترضوا بناءً على ذلك أن الميثاق قد خوَّل الفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة.[18].

ويعتبر الميثاق اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها فضل كبير بالإسهام في بلورة فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، التي تعد من الفروع المتميزة للقانون الدولي العام، وعلى الرغم من انه لم يعدد أو يسرد، قائمة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه أدخل على قواعد القانون الدولي العام مبدأ احترام حقوق الإنسان، وفرض على الدول الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق والحريات.

ـثمة العديد من النصوص التي وردت في ميثاق الامم المتحدة التي تشير إلى حقوق الانسان بمختلف مجالاتها وانواعها، والتي حثت على تطويرها وتعزيزها عبر آليات ووسائل محددة..[19]

ضمانات حق الانسان في الامن والحياة في القانون الدولي:

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) ونصت المادة السادسة من القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية بفقراتها السادسة على ما يلي:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة ألا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لإحكام هذا العهد ولا تنافيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة ألا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.[20] .
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من الجرائم الإبادة الجماعية يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .[21].
4. لأي شخص حكم علية بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو أبدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو أبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.).[22]

إما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي دخلت دور النفاذ في عام1953 فقد نصت المادة الثانية في الفقرة الأولى منها (يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة) وانه لا يجوز إن يحرم إنسان من حقه تعسفا ولعل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كانت أكثر دقة في تحديد الظروف التي يمكن فيها تجريد الإنسان من حق الحياة وهي حالة الدفاع الشرعي أو إثناء الاعتقال وقد وردت هاتين الحالتين على سبيل الحصر ثم جاء البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية ليعلن إلغاء عقوبة الإعدام فيما عدى حالة حرب، ومنذ عام 1994 أصبح الأعضاء الجديد في مجلس أوربا إما إن يكونوا إطراف في البروتوكول السادس أو إن يقدموا تدابير

قانونية تهدف إلى تعطيل تنفيذ الإحكام الجنائية التي تتضمن الحكم بالإعدام، وقد أصبح ألان البروتوكول ملزم لجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ما عدا روسيا التي تعهدت باتخاذ تدابير قانونية تأجل تنفيذ حكم الإعدام منذ انضمامها للمعاهدة سنة 1996.[23]

إما البروتوكول الثالث عشر لسنة 2002 فقد الغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف بدون استثناء وقد صادقت على هذا البروتوكول إلى ألان تسع وعشرون دولة، وهكذا فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تلغ عقوبة الإعدام ولكنها قيدتها إلى ابعد الحدود وحصرتها بأكثر الجرائم خطورة ومنعت مع توفر هذه الخطورة إيقاعها بالنساء الحوامل أو بالجناة الذين تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة، ويذكر إن الولايات المتحدة وهي تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحفظت بحقها في إيقاع عقوبة الإعدام بمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر دون إن يشمل هذا التحفظ إعدام النساء الحوامل . وقد نصت المادة الثالثة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000 على حق الإنسان في السلامة أخذة في الحسبان ثورة التقدم العلمي والتكنولوجي خصوصا في حق الاستنساخ البشري.[24] .

الخاتمـــة :

في السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل اكبر الى جانب تعبير الحقوق الفطرية او الاصلية، وبعد ذلك فأن دخول حقوق الانسان في أطار الاعلانات الوطنية والدولية، وأيضاً في الدساتير، أدى الى شيوع مصطلح الحقوق الاساسية او غيره من التعبيرات مثل الحريات الاساسية، او الحريات العامة وهي تعبيرات لها مدلول سياسي أكبر . وليس من العسير ان تعرف كيف انه في مرحلة ماقبل تاريخ القانون، تتمثل الحالات الاولى التي تتمتع بالحماية في ابسط حقوق الانسان في الظروف الطبيعية، وعلى راس هذه الحقوق، الحق في الحياة الذي تحمية القوانين وقد حمت القوانين هذا الحق منذ زمن بعيد فنص قانون حمورابي عام 1750 ق.ب في بلاد الرافدين، كما ان الاغريق منحوا المجتمع سلطة التشريع واسموها بالديمقراطية، ثم شهدت روما قوانين (نوما) ولكن كانت حقوق الانسان وحرياته عند الاغريق والرومان تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبقي وان المساواة بين الناس بقيت محدودة ان لم نقل انعدام مبدا المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.

النتائـج :

1. ان مبدأ عدم انتهاك الحقوق والحريات للافراد ومبدأ الزام الدول في احترام هذه الحقوق تعد من المبادئ التي يتوافق ويتطابق عليها منهج الشرائع السماوية والقوانين والاعلانات والدساتير العالمية والوطنية لحقوق الانسان الحديثة، خصوصاً ان الشريعة الاسلامية قد عرفت حقوق الانسان كمبدأ عالمي منذ اكثر من اربعة عشر قرناً، وكان الاسلام هو الشعلة المضيئة وله السبق في اقرار المبادئ الانسانية وحمايتها.
2. رغم الارتباط الشديد بين حماية حقوق الانسان وبين حفظ الامن والسلم الدوليين اللذان اكدت عليهما ميثاق الأمم المتحدة، الاّ ان الواقع العملي يثبت بشاعة ممارسة الدولة في انتهاك حقوق الانسان، مما ادى بسبب ذلك الى تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث ان التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب اتفاقيات حقوق الانسان لم تخضع للرقابة، ما عدا التقارير

الطوعية، ولم يحدث ان هناك دولة تقدمت بتقارير تنسب فيها قصورها وتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الانسان.

3. بما ان هناك تعدد في الاجهزة واللجان المعنية بحقوق الانسان وتشعّب اختصاصاتها ووسائلها، وتضاربها وعدم الفصل بين الاجهزة التي تعمل في هذا المجال، وبين تلك التي تعمل على حماية وتعزيز وتشجيع حقوق الانسان، ادى ذلك كله الى ضعف الحماية الدولية لحقوق الانسان.

التوصيات:

1. ينبغي ازالة كل ما يتعارض مع الديمقراطية والقانون والوقوف ضد كل اشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال البشع للانسان وحقوقه، من خلال الاعتماد لاولوية حقوق الانسان الجماعية في الانشطة الدولية.
2. ضرورة توجيه وندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والاكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الانسان الى اجراء المزيد من الابحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي الى خلق وعي قانوني في اوساط الافراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم.
3. بما ان الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الارادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الانسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها، وكذلك العمل على تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الافراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الانسان.

المصادر والمراجع:

1. إبن قيم الجوزيه،الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص152.
2. معيد النعم ومبيد النقم،: تاج الدين السبكي، ص25
3. احمد ابو الوفا ، «نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة «، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 54، 1988، ص21
4. محمد يوسف علوان، « حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية» ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص 25
5. **دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 م**
6. محمد سعيد مجذوب، « الحريات العامة وحقوق الانسان» جروس يرس، بيروت ـ ط1 1986
7. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م
8. محمد عزيز شكري، « المدخل الى القانون الدولي العام» ط6، منشورات جامعة دمشق، 1996.ص 124
9. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة ديبول، شيكاغو 1999م ، ص 28
10. أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان: الطريق من نورمبرج إلى روما، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، القاهرة 2008م ، ص 63
11. حمد أبو الوفا، أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ ـ 2013م، ص(241)
12. إسماعيل بن صالح الأغبري، عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي وعمقه الحضاري، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، سلطنة عمان.، ص(541).
13. محمود قنديل، ب،ت مفاهيم ومصطلحات حقوق الانسان، ص 72
14. إسماعيل بن صالح الأغبري، عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي وعمقه الحضاري،مرجع سابق، ص(556)
15. الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية. من اصدار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص(241)
16. محمد نور فرحات، موضع القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريع الوطني (في الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية) مصدر سبق ذكره صـ صـ 62 – 63.
17. عبدالكريم علوان» الوسيط في القانون الدولي العام» الكتاب الثالث، حقوق الانسان، ط1 - مكتبة دار الثقافة للنشر،عمان ـ 1997
18. غازي صباريني، «الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية» مكتبة دار الثقافة، عمان ـ1987م ، ص 65
19. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الاولى ، (دار النهضة العربية : القاهرة ، 2007)،ص47.
20. هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار السلام :بغداد العراق ، 2008، ص31.
21. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دار ،العلوم للنشر والتوزيع،ا لطبعة الأولى، القاهرة، 200م ، ص 326
22. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره ، ط1 ، 2010م ،المركز القومي للاصدارات القانونيه.، ص 128
23. السيد ابو عيطه ، المحاكمات الجنائيه الدولية ،دار الفكر الجامعي الاسكندريه 2014م، ص 217
24. محمد خليفة حامد ، القانون الجنائي لنظام روما الاساسي ،ط 1 ، 2007م ، ص11.